القتلِ والدّيةِ ، زال عنه بمقدارِ ما عَفَوْا عنه من حِصَصِهم[1] وإن قبلوا الدّيةَ جميعًا ولم يَعْفُ أحدٌ منهم عن شيء منها فهي لهم جميعًا .

(١٤٣٤) وعنه (ع) أنّه قال : إذا قَتل رجل رجلًا عمدًا وليس للمقتول وليٌّ من أهلِ الذّمّةِ قال : يعرض الإمامُ على قرابته من أهل الذمّة الإسلامَ ، فمن أسلم منهم فهو وليُّه ، يدفع القاتل إليه ، فإن شاء قتَل وإن شاء عَفا وإن شاء أخذ الدية ، فإن لم يُسلِم من قرابته أحد كان الإمامُ وليَّ أمرِه ، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وجعلها[2] في بيت مال المسلمين[3].

(١٤٣٥) وعنه (ع) أنّه سُئل عن رجلٍ قتل أو سَرَق ثم لَجَأَ إلى الحرم ، فقال : لا يُؤْوَى ولا يُطعَم ولا يُسقَى ولا يبايَع ، فإذا خرج إلى الحِلِ أُقِيم عليه الحدُّ .

(١٤٣٦) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : مِن جَهْدِ البلاء أن يُقَدَّمَ الرجلُ فيُقتَل صبرًا ، والأسيرُ ما دام في الوثاق ، والرجلُ يجد على بطن امرأته رجلًا . وقال (صلع) : لا قَوَدَ إلّا بالسيف . وقال علي (ع) : لا يُقاد من أحدٍ إذا قُتِل إلّا بالسيف ، وإن قتل بغير ذلك . ويُقتَصُّ من العين بأن يوضَع على العين الصحيحة قُطْنة وتُربَط ، ثم تُحمَى مرآة وتُقدَّمُ إلى العين الّتي يُقتَصُّ منها وتُفتحَ إليها حتى تسيل ، وإن فقأ المقتصُّ منه عينَ الذى جَنى عليه بغير ذلك.

(١٤٣٧) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن المُثْلَةِ ، وعن علي (ع) : مَن مَثَّل بأحدٍ مُثِّلَ به .

---

(١) د ، ط – بحصصهم .
(٢) ى يجعلها ، ط ، ع – فجعلها .
(٣) حش ى – من مختصر الإيضاح – قلت : فإن عفا عنه الإمام ، قال : إنما هو حق لجميع الناس وإنما على الإمام أن يقتل و يأخذ الدية وليس له أن يعفو.